Distr.: General 2 April 2014 Arabic

Original: English/French

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الرابع والعشرون

نیویورك، ۹-۱۳ حزیران/یونیه ۲۰۱٤

تقرير عن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ١١٠٢-٢٠١٢ و ٢٠١٣-

مقدم من مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار

أولا - إعادة الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١

ألف – مقدمة

١ - في حزيران/يونيه ٢٠١٣، أحاط الاجتماع الثالث والعشرون للدول الأطراف علما (انظر الوثيقة SPLOS/263) الفقرة ٢٧) بتقرير مراجع الحسابات الخارجي للفترة المالية (SPLOS/263) الذي قدمته المحكمة إلى الاجتماع. ووفقا للتقرير، تحاوزت الإيرادات النفقات بمبلغ قدره ٣٦٠ ٧٣٣ د يورو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٢ - وعلى نحو المشروح في التقرير بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ (انظر الوثيقة SPLOS/258، الفقرة ٢)، يبلغ مجموع النفقات لتلك الفترة ٥٩٤/258 في المائمة من مجموع الاعتمادات (٢٠١٠-٢٠١٨ قد استُخدمت الجدير بالإشارة أن الاعتمادات الموافق عليها للفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٦ قد استُخدمت لتغطية النفقات المتصلة بالجلسات القضائية التالية للمحكمة:



(أ) القضية رقم ١٦، (الراع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش ومياغار في خليج البنغال (بنغلاديش/مياغار))

وتم التقدم بالدعوى في هذ القضية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وحرت المداولات بشأن الحكم، والنطق بالحكم في القضية، خلال الفترة أيلول/سبتمبر ٢٠١١ - آذار/مارس ٢٠١٢؛ وبلغت التكاليف ٢ ٣٧٣ ٦٥٣ يورو؛

(ب) القضية رقم ۱۸ (قضية "Louisa" سانت فنسنت و جزر غرينادين ضد مملكة إسبانيا))

وقدمت هذه القضية في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وعقدت المداولات الأولية وحلسة الاستماع للبت في سلامة الدعوى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛ وبلغت التكاليف ٩١٦٧٧٥ يورو؟

(ج) القضية رقم ۱۹ (السفينة ''فير جينيا ج'' (بنما/غينيا – بيساو))

فيما يتعلق بالطلب المضاد الذي قدمته غينيا - بيساو، أحرت المحكمة مداولات في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وبلغت تكلفة هذه الجلسة ٣٦ ٨٥٢ يورو؟

(د) القبضية رقم ٢٠ (قبضية السفينة "آرا ليبرتاد" (الأرجنتين ضد غانا)، تدابير مؤقتة)

في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قدمت الأرجنتين إلى المحكمة طلبا لاتخاذ تدابير مؤقتة. وحرت المداولات الأولية، وحلسة الاستماع، والمداولات بشأن الحكم، والنطق بالحكم في القصية، في الفترة بين ٢٨ تسترين الثاني/نوفمبر و ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢. وبلغت النفقات المتعلقة بما ٧٦١ ع.٥ يورو.

باء - الفائض النقدى المؤقت

٣ - . بموجب البند ٤-٤ من النظام المالي، يتحدد الفائض النقدي المؤقت بحساب الفرق بين الرصيد الدائن (الاشتراكات المقررة المقبوضة بالفعل والإيرادات المتنوعة المقبوضة واعتمادات إضافية) والرصيد المدين (المدفوعات المصروفة من الاعتمادات والمخصصات المقررة للالتزامات غير المصفاة). وبالنسبة للفترة المالية ٢٠١١-٢٠١، يبلغ التجاوز النهائي للإيرادات على النفقات ٣٣٠ ٧٣٣ ١ يورو، وتُحسب على النحو التالي (باليورو):

۱ ۳٦ ۰ ۷۳۳	زيادة الإيرادات على النفقات
(19 777 770)	الرصيد المدين
T. O.N. E. N. N.	الرصيد الدائن

وعملا بالبند ٤-٣ من النظام المالي، يُخصم مبلغ الاشتراكات غير المسددة من هذا الرصيد.

على هذا الأساس، حُدد الفائض النقدي المؤقت للفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٦. عبلغ
 لام ٢٠٧ على أساس تقرير مراجعة الحسابات للبيانات المالية
 للمحكمة الخاصة بالفترة ٢٠١١-٢٠١٦ (انظر الوثيقة SPLOS/257) وجرى حسابه على
 النحو التالى (باليورو):

£707.V	- زيادة الإيرادات على النفقات
(٢٥٨ ٢٢٨)	الاشتراكات غير المسددة
(۱・۸ ٦٧٤)	إلغاء التزامات الفترة ٢٠٠٩–٢٠١٠
(19 777 770)	الرصيد المدين
Y . O.	الرصيد الدائن

جيم - الفائض النقدي

٥ - . محوجب البند ٤-٤ من النظام المالي، يتقرّر الفائض النقدي بأن تقيّد في حساب الفائض النقدي المؤقت أي متأخرات من الاشتراكات عن الفترات السابقة تسدّد خلال الفترة المالية وأي وفورات متحققة من الأموال المخصصة للالتزامات غير المصفاة للفترة المالية.

الفائض النقدي المؤقت (٢٠٧ عورو) + متأخرات من اشتراكات الفترات السابقة تم استلامها في عام ٢٠١٣ (٢٠٠ ٤٠٤ يورو) + وفورات من الاعتمادات المدرجة من الالتزامات غير المصفاة (٤٤٢ ٤٩ يورو) = الفائض النقدي المقرر إعادته إلى الدول الأطراف (٥١ ، ٨٧٩ يورو).

٧ - وفي ٣ و ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، استعرض مراجع الحسابات الفائض النقدي،
 كما هو محدد في الفقرة ٦ أعالاه. وأقر مراجع الحسابات بأن الفائض النقدي للفترة

الماليــة ٢٠١١–٢٠١٢ حـــق ٣١ كــانون الأول/ديــسمبر ٢٠١٣ بلــغ ٢٠١٠ يـــورو (انظر المرفق الأول).

دال - إعادة الفائض النقدى

يعاد الفائض النقدي على النحو التالى: $- \wedge$

رأ) تقسيم الفائض النقدي

يقسم الفائض النقدي، الذي يحدد على النحو المبين أعلاه، بين الدول الأطراف وفقا لنسب اشتراكاتما المحددة للفترة المالية ٢٠١١-٢٠١، التي يتعلق بما الفائض.

(ب) إعادة الفائض النقدي

بعد تقسيم الفائض النقدي عن الفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٦ على الدول الأطراف على هذا النحو، يجري ما يلي:

- 1° يُعاد إلى الدول الأطراف، بشرط أن تكون قد سددت اشتراكاتما عن الفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢ بالكامل؛
- '۲' يستخدم في المقام الأول لتصفية أي متأخرات من الاشتراكات، كليا أو جزئيا.
 - (ج) الاحتفاظ بالفوائض النقدية التي قسمت ولكن لم تتم إعادتها

يحتفظ مسجل المحكمة بأي فائض نقدي مقُسّم على الدول الأطراف ولكنه لم يُعَد بسبب عدم سداد الاشتراك عن الفترة المالية المعنية كليا أو لسداده جزئيا، إلى حين سداد الاشتراكات عن تلك الفترة المالية بالكامل.

9 - ووفقا للبند ٤-٥ من النظام المالي للمحكمة، يجب إعادة الفائض النقدي البالغ ٨٧٩ ٥٠ يورو عن الفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١ وخصمه من اشتراكات الدول الأطراف عن عام ٢٠١٥ وعن فترات مالية سابقة، حسب الاقتضاء.

۱۰ وإذا وافق اجتماع الدول الأطراف على الاقتراح الوارد في الفقرة ٤٥ من مشروع الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٦ (SPLOS/2014/WP.1)، ستمول إذاً قضية عاجلة ثالثة باستخدام صندوق رأس المال المتداول (المتصل بالقضايا). وفي هذه الحالة، سيحول مبلغ ٧٥٣٠٠٠ يورو من الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠١١-٢٠١١، أي ما يعادل تكاليف قضية عاجلة واحدة، إلى صندوق رأس المال المتداول (المتصل بالقضايا). وسيعاد المبلغ المتبقي

من الفائض النقدي (١٠٦ ١٢٦ يورو) إلى الدول الأطراف وفقا للبند ٤-٥ من النظام المالي للمحكمة.

ثانيا - تقرير الأداء المؤقت لعام ٢٠١٣

11 - في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وافق الاجتماع العشرون للدول الأطراف على مبلغ مدرج في الميزانية قدره ٢٠١٠ (SPLOS/250، الفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ (SPLOS/250، الفقرة ١).

١٢ - ويرد في المرفق الثاني تقرير الأداء لعام ٢٠١٣، الذي يعد مؤقتا إذ يتعلق بالسنة الأولى (٢٠١٣) من فترة الميزانية ٢٠١٤-٢٠١٤.

17 - وعلى النحو المبين في تقرير الأداء المؤقت لعام ٢٠١٣ (انظر المرفق الثاني)، أدرج الإنفاق الإجمالي لذلك العام بصفة مؤقتة بمبلغ قدره ٢٩٦ ٢٩٦ ٩ يورو، مما يمثل ٩٠,٣٦ في المائة من الاعتمادات البالغة ٣٣٦ ٢٠٢ ١٠ يورو التي أقرت لعام ٢٠١٣. ويمكن أن يُعزى هذا الأداء أساسا إلى تحقق وفورات مقدارها ٢٨١ ٣٦٣ يورو في بند "التكاليف المتصلة بالقضايا". وسيستخدم هذا المبلغ لتغطية النفقات المتعلقة بالمداولات في القضية رقم ٢١ التي ستجري في عام ٢٠١٤. وإذا لم تؤخذ بعين الاعتبار التكاليف المتصلة بالقضية (٥٣٥ ٣٢٣ يورو)، يصبح معدل الأداء بالنسبة للتكاليف ٢٥,١٢ في المائة.

ثالثا - تقرير عن الإجراءات المتخذة عملا بالنظام المالي للمحكمة

ألف - استثمار أموال الحكمة

١٤ فيما يتعلق باستثمار أموال المحكمة، ينص البند ٩ من النظام المالي للمحكمة على
 ما يلي:

9- ١ للمسجل أن يقوم باستثمار أموال المحكمة التي لا يُحتاج إليها لتلبية الاحتياجات الفورية، في شكل استثمارات قصيرة الأجل ويتوخى الحذر فيها، ويبلغ المحكمة واحتماع الدول الأطراف بتلك الاستثمارات بشكل دوري.

[...]

9-7 تقيد الإيرادات المتأتية من الاستثمارات كرصيد في حساب الإيرادات المتنوعة أو وفقا لما تنص عليه القواعد المتعلقة بكل صندوق أو حساب.

Chase Bank ومصرف Deutsche Bank بدولارات الولايات المتحدة واليورو كاستثمارات قصيرة الأجل، ومصرف Deutsche Bank بدولارات الولايات المتحدة واليورو كاستثمارات قصيرة الأجل، وهي استثمارات تقل مدتما عن 11 شهرا وفقا للبند 11 من النظام المالي للمحكمة. وقد بلغ مجموع الفوائد التي حققتها تلك المبالغ 11 وقد بلغ مجموع الفوائد التي حققتها تلك المبالغ 11 وفقا للبند 11 من النظام المالي للمحكمة.

باء - الصندوق الاستئماني لقانون البحار

17 - وافقت المحكمة في دورها الثامنة والعشرين على اقتراح المسجل بإنشاء صندوق استئماني لقانون البحار، وفقا للنظام المالي للمحكمة. وعقب ذلك أنشأ المسجل صندوقا استئمانيا جديدا لقانون البحار لدى مصرف Deutsche Bank في هامبورغ. والغرض من الصندوق الاستئماني هو تشجيع النهوض بالموارد البشرية في البلدان النامية في مجال قانون البحار وفي الشؤون البحرية عموماً. وستُستخدم المساهمات في الصندوق الاستئماني لتقديم مساعدة مالية للمتقدمين من البلدان النامية للمشاركة في برنامج التدريب الداخلي للمحكمة والأكاديمية الصيفية.

17 - وقدمت شركة كورويند، وهي شركة من جمهورية كوريا مقرها في هامبورغ وتعمل في مجال الطاقة المتجددة، أول تبرع للصندوق بمبلغ ٢٠٠٠ يورو عام ٢٠١٠. ودفع معهد كوريا البحري التبرع الثاني والثالث والرابع وقيمة كل منها ٢٠٠٠ يورو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، على التوالي. ومنذ تموز/يوليه ٢٠١٢، يستخدم الصندوق الاستئماني لدعم برنامج التدريب الداخلي بالمحكمة وتقديم المساعدة المالية للمتدربين القادمين من البلدان النامية. وفيما يلي أداء الصندوق الاستئماني حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (باليورو):

المساهمة	10
النفقات الخاصة بالمشاركين والأنشطة المأذون بما	(10 401)
الرسوم المصرفية	(190)
المجموع	(901)
احتياطيات من فترات سابقة	494
الرصيد المتاح	79.51

جيم - الصندوق الاستئماني للمؤسسة اليابانية

۱۸ - في آذار/مارس ۲۰۰۷، وقعت المحكمة والمؤسسة اليابانية اتفاق منحة المؤسسة اليابانية. وعملا بهذا الاتفاق، وافقت المؤسسة اليابانية على المساهمة بمبلغ قدره مدرو في البرنامج المشترك بين المؤسسة اليابانية والمحكمة الدولية لقانون البحار لبناء القدرات والتدريب على تسوية المنازعات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

19 - ووفقا للبند ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة، أنشئ عقب ذلك صندوق استئماني، وفتح حساب مصرفي حاص باليورو أُطلق عليه اسم "منحة المؤسسة اليابانية" لدى مصرف Deutsche Bank. والغرض من المنحة هو تمويل نفقات المشاركين من البلدان النامية في البرنامج المذكور أعلاه.

7٠ - وقدمت المساهمة الثانية التي قدرها ٢٠٠٠ يورو إلى المحكمة في ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٩، وقدمت المساهمة الثالثة بنفس المبلغ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩. ووردت المساهمات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة، التي بلغ كل منها ٢٠٠٠ يورو، في آذار/مارس ٢٠١٠، وآذار/مارس ٢٠١٠ وآذار/مارس ٢٠١٦، على التوالي. وفيما يلي أداء منحة المؤسسة اليابانية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (باليورو)، الذي سيبلغ إلى احتماع الدول الأطراف وفقا للبند ٢-٥ من النظام المالي للمحكمة:

المساهمة	77
النفقات الخاصة بالمشاركين والأنشطة المأذون بما	(
الرسوم المصرفية	(٣٩V)
الحسابات المستحقة القبض	(7 777)
الخسائر الناجمة عن أسعار الصرف	(10)
احتياطيات من فترات سابقة	۲۳٦ ۳۰۸
الرصيد المتاح	7 £ 1 ٨٨٠

دال - الصندوق الاستئماني لمعهد الصين للدراسات الدولية

71 - عقب توقيع مذكرة تفاهم بين المحكمة ومعهد الصين للدراسات الدولية في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، أنشئ صندوق استئماني - يعرف بمنحة المعهد الصيني للدراسات الدولية - لدعم برنامج التدريب الداخلي بالمحكمة، والأكاديمية الصيفية التي تنظمها المؤسسة الدولية لقانون البحار، ومشاريع أحرى من بينها حلقات عمل إقليمية. ووردت إلى

المساهمة	-
النفقات الخاصة بالأنشطة المأذون بما	(٣٣ ١١٥)
الرسوم المصرفية	(198)
الحسابات المستحقة القبض	(YA)
الاحتياطيات	V9
الرصيد المتاح	£071A

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة من إرنست آند يانغ لمراجعة الحسابات إلى مسجل المحكمة

تقرير النتائج الوقائعية فيما يتعلق بالفائض النقدي للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الخاص بالمحكمة الدولية لقانون البحار

لقد نفذنا الإجراءات المتفق عليها والواردة أدناه فيما يتعلق بالفائض النقدي للفترة المالية من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الخاص المالية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الخاص بالمحكمة الدولية لقانون البحار (يُشار إليها فيما يلي بـ "المحكمة")، على النحو المتفق عليه في اتفاق المهمة المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤. ويوجز تقرير النتائج الوقائعية خلاصة مهمتنا فيما يخص المحكمة. ويهدف التقرير إلى تقديم الدعم إليكم في عملية صنع القرار عن طريق توثيق ما توصلنا إليه من نتائج.

وترتكز مهمتنا على اتفاق المهمة المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، وكذلك "الشروط العامة للاستعانة". بمراجعي الحسابات العموميين وشركات مراجعة الحسابات العمومية الطان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

ونشير إشارة صريحة إلى أننا لن نستكمل معلومات التقرير ليعكس الأحداث أو الظروف الناشئة بعد التوقيع عليه ما لم يشترط القانون ذلك.

وجرت مهمتنا وفقا للمعيار الدولي بشأن الخدمات المتصلة ٤٤٠٠ "الأعمال الخاصة بأداء الإجراءات المتفق عليها فيما يتعلق بالمعلومات المالية". وفيما يلي إجراءات الاستعراض وما ينجم عن ذلك من نتائج وقائعية، التي تقتصر على مساعدتكم في الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة للفترة المالية المالية المحكمة للفترة المالية المحكمة المنترة المنترة المنترة المحكمة المنترة المنترة

۱ – فيما يتعلق بالفائض النقدي المؤقت عن الفترة الممتدة من ۱ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱ إلى ۳۱ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۲، قمنا بمقارنة ما يلي بالبيانات المالية المراجعة من قبل شركة مراجعة الحسابات وفقا لما جاء في تقرير مراجعي الحسابات الصادر في ۱۵ شباط/فيراير ۲۰۱۳:

- تبلغ "الزيادة النهائية للإيرادات عن النفقات للفترة ٢٠١١-٢٠١٦" ما قدره تبلغ "الزيادة النهائية للإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الاحتياطيات والصناديق؟
- "إلغاء التزامات الفترة ٢٠١٠-٢٠١٠ التي أعيدت مع الفائض النقدي للفترة المناف التفادي الفترة ١٠٨ عبد البالغ ١٠٨ عبرات والتغيرات في أرصدة الاحتياطيات والصناديق؛
- "التبرعات المستحقة القبض من الدول الأطراف فيما يتعلق بالفترة ١٠١٢-٢٠١١" البالغة ٢٠١٢-٢٠١١ يـورو في حالة الاشتراكات للفترة ١٠١٢-١٩٩٦ إلى المحكمة.
 - وتم الوقوف على ما يلي:
- تتطابق "الزيادة النهائية للإيرادات عن النفقات للفترة ٢٠١١-٢٠١١" البالغة والتغيرات في أرصدة الاحتياطيات والتغيرات في أرصدة الاحتياطيات والصناديق؛
- يتطابق "إلغاء التزامات الفترة ٢٠١٠-٢٠١ المعادة مع الفائض النقدي للفترة ولتغيرات البالغ ١٠٨ ٦٧٤ يورو مع بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الاحتياطيات والصناديق؛
- تتطابق "التبرعات المستحقة القبض من الدول الأطراف فيما يتعلق بالفترة ٢٠١١- ٢٠١٢" التي تم الكشف عنها بوصفها ٨٢٦ ٨٥٢ يورو مع حالة الاشتراكات في الفترة ٢٠١٦ المحكمة.
- ٢ وقد أعدنا حساب مبلغ "الفائض النقدي المؤقت للفترة ٢٠١١-٢٠١٦"
 البالغ ٢٠٧ ٢٠٥ يورو.

وتم الوقوف على ما يلي

حُسب المبلغ الذي كشف عنه النقاب على نحو كاف.

٣ - قمنا بمقارنة حجم عينة المساهمات عن فترات سابقة الواردة في الفترة من ١
 كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بالوثائق المصرفية ذات الصلة.

وتم الوقوف على ما يلي:

وردت جميع التبرعات قيد التحقيق في عام ٢٠١٣.

قمنا أيضا بمقارنة حجم عينة الوفورات من الاعتمادات المخصصة في البيانات المالية للمحكمة للفترة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر
 ٢٠١٢ للالتزامات غير المصفاة التي تم الكشف عنها في الفائض النقدي الذي حددته الحكمة مع أدلة مراجعة الحسابات ذات الصلة.

وتم الوقوف على ما يلي:

جرت جميع الوفورات في عام ٢٠١٣.

٥ – وأعدنا حساب مبلغ الفائض النقدي للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ البالغ
 ٨٧٩ ٠٥١ يورو.

وتم الوقوف على ما يلي:

حُسب المبلغ الذي كشف عنه النقاب على نحو كاف.

ولا تؤثر الخدمات التي نقدمها على مسؤولية ممثلي المحكمة القانونيين لضمان دقة وتمام المعلومات المقدمة في الفائض النقدي الخاص بالمحكمة للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

ونظرا إلى أن الإجراءات المتفق عليها المذكورة أعلاه لا تشكل مراجعة حسابات، أو استمرار مراجعة مبرمة، أو استعراض، لا يمكننا إصدار رأي بشأن الإقرارات المقدمة، كما أننا لا نبلغ بشأن مسائل قد نكون حددناها خلال إحراء مراجعة للحسابات أو استعراض. ويشير هذا التقرير إلى البنود المذكورة في هذه الرسالة فقط، لا البيانات المالية الأساسية.

(توقيع) ستيفاني كريننغو (مراجع عمومي للحسابات في ألمانيا)

(توقيع) أنيت شنيتغر (مراجعة عمومية للحسابات في ألمانيا)

التذييل الأول: الفائض النقدي

التذييل الثاني: الشروط العامة للاستعانة

التذييل الثالث: الشروط الخاصة للاستعانة

التذييل الأول

المحكمة الدولية لقانون البحار: الفائض النقدي للفترة المالية ١٠١١-٢٠١

الفائض النقدي المؤقت، ٣٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

1 77. 777	فائض الإيرادات على النفقات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٢
	إلغاء التزامات الفترة ٢٠١٠-٢٠١٠ المعادة مع الفائض النقدي للفترة
(١٠٨ ٦٧٤)	7 . 1 7 9
	المساهمات المستحقة القبض من الدول الأطراف فيما يتعلق بالفترة
(٢٥٨ ٢٢٨)	7.17-7.11
£707.V	الفائض النقدي المؤقت للفترة ٢٠١١ - ٢٠١٢
	الفائض النقدي، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
٤٠٤٢٠.	المساهمات عن فترات سابقة الواردة في عام ٢٠١٣
٤٩ ٦٤٤	الوفورات الناتجة عن التزامات الفترة ٢٠١١–٢٠١٢
10. 974	الفائض النقدي المؤقت للفترة ٢٠١٦-٢٠١

التذييل الثاني

الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات العموميين وشركات مراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

[للاطلاع على نص التذييل الثاني، انظر الوثيقة SPLOS 242، المرفق الأول، التذييل الثاني]

التذييل الثالث*

الشروط الخاصة للاستعانة التي وضعتها شركة إرنست ويونغ لمراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا فيما يتعلق بالتأمين والخدمات ذات الصلة اعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠١٣

الديباجة

شروط الاستعانة هذه التي وضعتها شركة إرنست ويونغ لمراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا والتي لديها مكاتب مسجلة في شتوتغارت ("شركة إرنست ويونغ") تكمِّل وتحدِّد المشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات العموميين وشركات مراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا بالصيغة التي أصدرها معهد مراجعي الحسابات العمومية في ألمانيا في المانيا بالصيغة التي أصدرها معهد مراجعي الحسابات العمومية في ألمانيا في المانيا في المانيا بناير ٢٠٠٢ ولها الأسبقية عليها. وهي شروط أدن مرتبة مرجعية من أي اتفاق استعانة. ويشكل اتفاق الاستعانة إلى جانب جميع الضمائم "كافة شروط الاستعانة".

ألف - الأحكام التكميلية المتصلة بعمليات مراجعة البيانات المالية وفقا للمادة ٣١٧ من القانون التجاري الألماني وعمليات مراجعة الحسابات المماثلة جوهرياً وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات أو المتصلة بعمليات المراجعة الطوعية للبيانات المالية

سوف تقوم شركة إرنست ويونغ بمراجعة الحسابات وفقاً للمادة ٣١٧ من القانون التجاري الألماني والمعايير الألمانية المتعارف عليها عموما المتعلقة بمراجعة البيانات المالية المعتمدة من قبل معهد مراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا. وهذه الصفة، سوف تقوم شركة إرنست ويونغ بالتخطيط للمراجعة وتصميمها وفقا للمعايير المهنية بحيث يمكن الكشف عن الأخطاء التي تمس جوهريا بالبيانات المالية موضوع المراجعة ("البيانات المالية") وفقا لاتفاق الاستعانة وأي تقرير إداري مرافق ("التقرير الإداري")، مع التأكد منها بدرجة معقولة.

وسوف تنفذ شركة إرنست ويونغ جميع الإحراءات التي تراها ضرورية في ظل الظروف القائمة للبت في المشكل الذي يمكن أن تتجسد به الفتوى التي تنص عليها المادة ٣٢٢ من القانون التجاري الألماني في البيانات المالية والتقرير الإداري. وسوف تقوم شركة إرنست ويونغ بتقديم تقارير عن مراجعة البيانات المالية والتقرير الإداري وفقا

^{**} هذه ترجمة للنسخة الإنكليزية المترجمة عن النص الألماني الذي يعتبر النص الوحيد ذي الحجية.

لما درجت عليه العادة في الممارسة المهنية الألمانية. والمنهجية التي نتبعها في مراجعتنا للحسابات، وهي منهجية عملية المنحى وتسعى إلى الحد من المخاطر، تستند إلى وضع استراتيجية معينة لمراجعة الحسابات. وتقوم هذه الاستراتيجية على تقييم البيئة الاقتصادية والقانونية للشركة المعنيّة، وأهدافها، واستراتيجياها، ومخاطر الأعمال التي تقوم بها. ومن أجل تحديد طابع إجراءات مراجعة الحسابات وتوقيتها ونطاقها، سوف تقوم شركة إرنست ويونغ باستعراض نظام الضوابط المحاسبية الداخلية وتقييمه إلى الحد الذي تراه ضروريا، وبخاصة حيثما كان ذلك يفيد في كفالة إجراء المحاسبة بشكل صحيح. وكما جرت عليه العادة، سوف تنفذ شركة إرنست ويونغ إجراءات مراجعة الحسابات على سبيل الاختبار؟ وهذا ما يستتبع مخاطر لا يمكن تجنبها حتى أنه قد لا يمكن اكتشاف الأخطاء الجوهرية الواردة في عملية مراجعة الحسابات التي تنفُّذ وفقا للمعايير المهنية. وبالتالي، ليس بالضرورة أن تتوصل مراجعة الحسابات إلى الكشف عن أي حالات غش أو غير ذلك من المخالفات. وتشير شركة إرنست ويونغ إلى أن عملية مراجعة الحسابات لا تهدف إلى الكشف عن أي حالات غش أو غيرها من المخالفات التي لا تؤثر في مدى امتثال البيانات المالية والتقرير الإداري لإطار الإبلاغ المالي المعمول به. ومع ذلك فإن أي أمور من هذا القبيل تكشف عنها شركة إرنست ويونغ في سياق مراجعة الحسابات سوف تعرض على عميل شركة إرنست ويونغ ("العميل") على الفور.

وما ذُكر أعلاه من إفادات بشأن أهداف المراجعة وأساليبها ينطبق، على سبيل القياس، على عمليات مراجعة البيانات المالية التي تجرى وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، والتي تتشابه إلى حد كبير في موضوعها ونطاقها.

وتقع على عاتق إدارة العميل المسؤولية عن تصويب الأخطاء الجوهرية التي ترد في البيانات المالية، فضلا عن تصويبها إذا ما وردت في التقرير الإداري، وفي أن تؤكّد، في خطاب تمثيل يُوجَّه إلينا، أن الآثار الناتجة عن أية أخطاء غير مصوبة نقع عليها في سياق تنفيذ اتفاق الاستعانة هذا والتي تتعلق بالفترة السابقة المشمولة بالتقرير، هي آثار غير جوهرية - سواء في مجملها أو كل على حدة - بالنسبة للبيانات المالية ككل أو لأي تقرير إداري.

باء - الاستعانة

يجوز، في سياق الاستعانة وبغية حماية المصالح الاقتصادية للعميل، أن توضع في متناول شركة إرنست ويونغ الوثائق ذات الأهمية القانونية التي تمت إلى ذلك العميل بصلة مباشرة. وتشدد هذه الشركة على ألها غير ملزمة على الإطلاق بإسداء المشورة القانونية أو إجراء استعراض قانوني، وأن اتفاق الاستعانة هذا لا يشمل إسداء المشورة القانونية العامة؟

ومن ثَمَّ، ينبغي أن يقدم العميل أي صياغة موحدة تتيحها شركة إرنست ويونغ فيما يتصل بأداء اتفاق الاستعانة إلى مستشاره القانوني الخاص لكي يستعرضها من الناحية القانونية بشكل حاسم وبات.

وتقع على عاتق العميل المسؤولية عن جميع القرارات الإدارية المتصلة بالخدمات التي تؤديها شركة إرنست ويونغ واستخدام نواتج العمل وعن تحديد ما إذا كانت الخدمات التي تؤديها هذه الشركة مناسبة للأغراض الداخلية الخاصة بالعميل.

جيم - الحصول على المعلومات

تضطلع إدارة العميل بمسؤولية التأكد من أن تتاح لشركة إرنست ويونغ إمكانية الوصول دون قيود إلى السجلات والمستندات وغير ذلك من المعلومات اللازمة للاستعانة. وينطبق الشيء ذاته على تقديم أي معلومات إضافية (على سبيل المثال، التقارير السنوية، والنتائج المتعلقة بإعلان الامتثال وفقا للمادة ١٦١ من القانون الألماني لشركات المساهمة المغفلة) ينشرها العميل إلى حانب البيانات المالية وأي تقارير إدارية مرافقة. ويقوم العميل بتقديم هذه المعلومات في الوقت المناسب قبل صدور رأي مراجعي الحسابات أو حال توافرها. ويجب أن تكون المعلومات التي يقدمها العميل ("معلومات العميل") أو من ينوب عنه إلى شركة إرنست ويونغ مكتملة.

دال - مشاركة شركات إرنست ويونغ والأطراف الثالثة

يجوز لشركة إرنست ويونغ أن تبرم عقودا من الباطن تخص بعضاً من جوانب حدماتها مع سائر الأعضاء في الشبكة العالمية لشركات إرنست ويونغ ("شركات إرنست ويونغ")، وكذلك مع سائر مقدمي الخدمات الذين يجوز لهم التعامل المباشر مع العميل. غير أن شركة إرنست ويونغ هي وحدها المسؤولة أمام العميل عن نواتج الأعمال ذات الصلة بالاستعانة، وعن أداء الخدمات وغير ذلك من الالتزامات المنصوص عليها في اتفاق الاستعانة. وبالتالي لا يجوز للعميل تقديم مطالبة تعاقدية أو رفع دعوى تترتبان عن تقديم الخدمات أو تستندان بأي شكل من الأشكال إلى اتفاق الاستعانة، ضد أي شركة أحرى عضو في الشبكة العالمية لشركات إرنست ويونغ أو ضد شركة إرنست ويونغ أو المتعاقدين معها من الباطن أو أعضائها أو مساهيها أو مدرائها أو موظيفها أو شركائها أو مالكيها أو موظفيها ("أفراد إرنست ويونغ"). ويقدم العميل أي مطالبة تعاقدية أو يرفع دعوى ضد شركة إرنست ويونغ فقط.

هاء - المعلومات الشفوية

يكون العميل على بيّنة من أن المعلومات الشفوية قد تكون عرضة لسوء الفهم. فإذا ما اعتزم العميل أن يستند في اتخاذ أي قرار بشأن أنشطته التجارية أو غير ذلك من تدابير التخطيط لها على المعلومات و/أو المشورة المقدمة شفويا إليه من جانب شركة إرنست ويونغ، فإنه يكون ملزما بما يلي: (أ) أن يبلغ شركة إرنست ويونغ في الوقت المناسب قبل اتخاذ ذلك القرار وأن يطلب إليها التأكيد كتابة أنه فهم ما تعنيه تلك المعلومات و/أو المشورة في فحواها؛ أو (ب) أن يتخذ ذلك القرار بناء على اجتهاده الشخصي وعلى مسؤوليته الخاصة، وذلك إقرارا بالمخاطر المذكورة أعلاه المرتبطة بتلك المعلومات و/أو المشورة الشفوية التي تتجاوز نطاق اتفاق الاستعانة غير ملزمة في جميع الأوقات.

واو - المسودات الصادرة عن شركة إرنست ويونغ

لا يجوز للعميل أن يعتمد على أي مسودة من المسودات المتعلقة بأي ناتج عمل (والتي هي غير ملزمة)، بل عليه أن يعتمد على الصيغ الخطية النهائية فحسب؛ إذ إن مسودات نواتج العمل لا تفيد سوى الأغراض الداخلية لشركة إرنست ويونغ فيما يخص العميل و/أو فيما يخص التنسيق معه، فهي بالتالي لا تشكل سوى المراحل الأولية من ناتج العمل، وليست نهائية أو ملزمة وتكون محل إحراء مزيد من الاستعراض. وشركة إرنست ويونغ غير مطالبة باستيفاء أي ناتج عمل أخرجته في صورته النهائية، تبعاً للظروف التي تحاط هذه الشركة علما كما أو لمجريات الأحداث، بعد الموعد النهائي المشار إليه في ناتج العمل، وفي حالة عدم النص على هذا الموعد، بعد التاريخ التي تنتهي فيه الشركة من تنفيذ ناتج عملها، ما لم يُتفق على حلاف ذلك أو ما لم تكن هذه الشركة ملزمة بالقيام بذلك فيما يتعلق بالخدمات المقدمة.

زاي – التعويضات

يعوِّض العميل شركة إرنست ويونغ عن جميع المطالبات التي تقدمها الأطراف الثالثة (مما في ذلك الأطراف المنتسبة)، وما يتمخض عنها من التزامات وحسائر وأضرار وتكاليف ونفقات (مما في ذلك التكاليف القانونية الخارجية المعقولة) تنشأ إما عن استخدام الطرف الثالث أي ناتج عمل يكشفه له العميل أو يُكشف له عنه من حلال العميل أو بناء على طلب العميل، أو عن الاعتماد على ناتج العمل ذاك. ولا يقع على العميل أي التزام

وفقا لهذه الوثيقة بقدر ما تأذن به تحديداً شركة إرنست ويونغ للطرف الثالث، كتابةً، بالاعتماد على ناتج العمل.

حاء - البريد الإلكتروني (الإيميل)

يجوز للأطراف أن تستخدم الوسائط الإلكترونية للتخاطب أو نقل المعلومات. وتقر الأطراف بأن إرسال المعلومات والمستندات في شكل إلكتروني (ولا سيما عن طريق البريد الإلكتروني) ينطوي على مخاطر (على سبيل المثال، حصول أطراف ثالثة عليها دون إذن).

ولا يجوز إدخال أي تغييرات على أي وثائق ترسلها شركة إرنست ويونغ إلكترونياً ولا يجوز توزيع أي وثائق إلكترونياً على أطراف ثالثة دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من هذه الشركة.

طاء - هاية البيانات

يجوز لشركة إرنست ويونغ وسائر شركاتما الفرعية وأفرادها والأطراف الثالثة التي تعمل باسمها، أن تجمع أو تستخدم أو تنقل أو تخزن أو تعالج (يطلق عليها مجتمعة اسم "العملية") بأي شكل من الأشكال معلومات العميل التي يمكن ربطها بأفراد محددين ("البيانات الشخصية") في مختلف الولايات القضائية التي تعمل فيها الشركة أو أي من شركاتما الفرعية (تتوافر قائمة بالأماكن التي تنتشر فيها مكاتب الشركات الفرعية على العنوان التالي: www.ey.com) لأغراض تتعلق بتوفير الخدمات، امتثالا للمتطلبات التنظيمية، وتثبتاً من عدم وجود تنازع في المصالح، ولأغراض الجودة أو إدارة المخاطر أو المحاسبة المالية ويونغ بمعالجة البيانات الشخصية وفقا للقانون المنطبق واللوائح التنظيمية المهنية، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) القانون الاتحادي الألماني لحماية البيانات. وسوف تقتضي شركة إرنست ويونغ من أي مقدم حدمات يعالج البيانات الشخصية بالنيابة عنها الالتزام بتلك المتطلبات.

ياء - خطاب التمثيل

يجوز أن يتضمن خطاب التمثيل الذي تطلبه شركة إرنست ويونغ من الإدارة إقرارا، بصيغة موجزة في ضميمة ترفق بخطاب التمثيل، بأن الآثار المترتبة عن الأخطاء غير المصوّبة على البيانات المالية وتقارير الإدارة المشفوعة بها هي أخطاء غير جوهرية، سواء في مجملها أو كل على حدة.

كاف – نطاق الانطباق

تسري الأحكام الواردة في مجمع شروط الاستعانة، يما في ذلك الحكم المتعلق بالمسؤولية، على جميع الأعمال الأخرى أيضا التي ستنفّذ للعميل لاحقاً، ما لم توضع ترتيبات منفصلة تتصل بتلك الالتزامات أو تُشمَل باتفاقات جامعة، أو تُحكَم بشروط قانونية أو رسمية ألمانية أو أجنبية ملزمة فيما يتعلق بتضارب مصالح شركة إرنست ويونغ مع الأحكام الفردية التي تصب في مصلحة العميل.

والخدمات التي تقدمها هذه الشركة تنظمها بصورة حصرية الأحكام والشروط المحددة في مجمع شروط الاستعانة، ولا تشكل أي أحكام أو شروط أخرى جزءا من هذا الاتفاق التعاقدي ما لم يتفق العميل كتابة بشكل صريح ومحدد مع الشركة على خلاف ذلك. ولا تسري أحكام العميل وشروطه العامة المتعلقة بالشراء حتى وإن أُشير إليها في طلبات الشراء الآلية ولا تعترض الشركة صراحة أو تبدأ في تقديم الخدمات دون تحفظ.

لام - القانون المنطبق/المحكمة المختصة

تنظم اتفاق الاستعانة المبادئ المهنية التي وضعتها واعتمدها المنظمات المهنية الألمانية الألمانية فاتخص الحجيّة (غرفة مراجعي الحسابات، "Wirtschaftsprüferkammer" ومعهد مراجعي الحسابات العمومية "Institut der Wirtschaftsprüfer e. V" وغرفة مستشاري الضرائب" Steuerberaterkammer") إلى الحد الذي يمكن تطبيقه على العقد.

وتكون المطالبات المقابلة الناجمة عن اتفاق الاستعانة خاضعة للقانون الألماني.

ويكون أي نزاع ينشأ فيما يتعلق بالاستعانة أو الخدمات حاضعا للولاية القضائية الحصرية لمحاكم شتوتغارت، بألمانيا، أو حاضعا، بناء على تقدير شركة إرنست ويونغ: '1' للولاية القضائية للمحكمة التي سُجِّل فيها مكتب الشركة الذي نفَّذ الجزء الرئيسي من العمل أو '1' للولاية القضائية للمحاكم الموجودة في المكان الذي سُجِّل فيه العميل.

المرفق الثاني تقرير الأداء المؤقت لسنة ٢٠١٣ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (باليورو)

					نفقات عام	الالتزامـــات غــــير			
ا <u>الح</u> ــز ء/ الباب		أو جمه الإنفاق	الميزانيــة العتمــدة للفتــــــرة ۲۰۱۲–۲۰۱۳	۲.۱۳	۲۰۱۳ (حــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المسفاة لعام ٢٠١٣ (حــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۲۰۱۳ (حیتی ۳۱		مجموع النفقات من الميزانيــة المعتمـــدة (نسبة مئوية)
١	ألف	النفقات المتكورة							
۲	١	القضاة	۰ ۲ ۲ ۸ ۰ ۰ ۰	7 0 2 0 0 0 0	7	صفر	7	100 201	
۲		البدلات السنوية	۳٠١٣٤٠٠	10.77.	1	صفر	1	٧ ٢ ١ ٠	99,07
٤		البدلات الخاصة	9.97	٤٥٤ ٨٠٠	٣٨١ ٥٥٢	صفر	700 117	۲۳ ۲٤۸	۸۳,۸۹
c		السفر للجلسات	7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7	18170.	۱۰۳ ۵۷۸	صفر	۱۰۳ ۵۷۸	777	٧٣,٣٣
٦		نظام معاشات القضاة	AA• Y••	٤١٢ ٩٣٠	٤١٦٨١٥	صفر	٥١٨ ٢١٤	(۳ ۸۸۰)	١٠٠,٩٤
`		التكاليف العامة	١٤١٨٠٠	۲۹ ۸۷٥	ለ ገለዓ	صفر	ላ ገለዓ	7117	۲٩,٠٨
/									
4	7	تكاليف الموظفين	V 1 m · · · ·	751107	T T V · E	۸ ۲۷ ٤	۳ ۳۲۵ ۳۷۸	198 275	
١		الوظائف الثابتة	٤ ٦٦٤ ٢٠٠	7 3.7 277	7 3 7 7 7 7 7	صفر	7 4.7 7.4	(۲۷۷ ۲)	1 , 1 ٢
١		التكاليف العامة للموظفين	7.20	١٠١٠٨١١	۸٦٢ ١٣٩		۸٦٢ ١٣٩	12177	۸0,۲۹
١		العمل الإضافي	79 8	١٤٧٠٠	1.140	٧٩٨	1.97	T 777	٧٤,٦٥
١,		المساعدة المؤقتة للاجتماعات	7.77	9 Y A Y £	۸۰۲۶۶	صفر	۲۰۲ ۲۰۸	٣١ ٦١٦	٦٧,٦٨
١		المساعدة المؤقتة العامة	1171	٥٦ ٥٥ ٠	£109V	٤	٤٦ ٠٣٧	1.017	۸١,٤١
١.		التدريب	٧١١٠٠	T000.	T. VAT	٣٠٣٦	۳۳ ۸۱۸	1 747	90,17
١	٣	بدل التمثيل	11	070.	०४६२		०४६२	(٩٦)	١٠١,٧٠
١.	٤	السفر الرسمي	١٨٠٣٠٠	9.10.	7 2 7 2 9	10 71.	V9 909	1.191	۸۸,٧٠
١	٥	الضيافة	۱۳۹۰۰	٦ 90٠	7 971	صفر	7 981	١٩	99,77
١,	٦	نفقات التشغيل	7 1910 0	١ ٤ ٤ ٨ ٤ ٥ ٠	171.177	711	1 271 17.	۲۷ ۳۲ ۰	

مجموع النفقات من الميزانيــة المعتمـــدة (نسبة مئوية)	الر صيد	۲۰۱۳ (حستی ۳۱	الالتزامـــات غـــير الصفاة لعام ٢٠١٣ (حـــق ٣١ كــانون الأول/ديــــــــــمبر ٣٠٠١٢)	۲۰۱۳ (حــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	7.17	الميزانيــة المعتمــدة للفتـــــــرة ۲۰۱۲–۲۰۱۲	أو جه الإنفاق	ا بل ـزء/ الباب	
99,10	1098	1.707.7	101 411	۹۱٦ ۸۸۰	١٠٧٦٨٠٠	۲ ۱ ٦ ٥ ٦ ٠ ٠	صيانة أماكن العمل (بما فيها الأمن)		۲.
97,97	٥٥٧٣	140144	11 11	107 487	١٨٠٧٠٠	771 2	استئجار المعدات وصيانتها		۲۱
٨٥, ٤ ٤	18 700	15 750	1. 47.	۷۳ ۸٦٣	٩٨٦٠٠	1977	الاتصالات		77
97,77	7 £ 9	19 701	صفر	19 801	7	٤٠٠٠	متفرقـات: خـدمات ورسـوم (مـن بينها الرسوم المصرفية)		۲۳
91,79	010.	۰۰۸۰۰	9 1 1 8	٤٧ ٦٨٦	7190.	۱۲۳۹۰۰	اللوازم والمواد		7 £
١٠٠,٠٠	صفر	١. ٤	١. ٤	صفر	١. ٤	١. ٤	الخدمات الخاصة (المراجعة الخارجية للحسابات)		70
	7 299	1000.1	917 17	177 777	١٥٨ ٠٠٠	۳۱٦	المكتبة وما يتصل بها من تكاليف	٧	۲٦
99,91	77	117 977	7 9 7 7	110	114	777	المكتبـــة - شـــراء الكتـــب والمنشورات		77
۹٣,٨١	7 577	44015	73707	17 77	٤٠٠٠	۸٠٠٠٠	الطباعة والتجليد الخارجيان		۲۸
									۲٩
							النفقات غير المتكررة	باء	٣.
							الأثاث والمعدات	٨	٣١
90,.7	٣ ٨ ٢ ٣	٧٣٥٧٧	٤٦ ١٧٣	7 V E • E	۷۷ ٤٠٠	١٥٤٨٠٠	شراء المعدات		٣٢
									44
٧٧,١٠	۱۸۲ ۳۲۱	7 777 070	7779.	771.720	7 1 1 7 1 7 7	0 7. 7 77.	التكاليف المتصلة بالقضايا	جيم	٣٤
٧٨,٢٥	٤٦٧ ٤٠٢	١٦٨١٣٠٣	٤٧٣	۱ ٦٨٠ ٨٣٠	7 1 2 1 7 . 0	۳ ۹ ۸ ۲ ۱ ۳ ۰	القضاة	١.	30
۸0,٣٨	708 977	1 811 020	صفر	1 811 070	1 754 047	٣١٨٠ ٩٩٠	البدلات الخاصة		٣٦
٦٦,٨٤	٤٠ ٨٣٥	۸۲ ۳۱۸	صفر	۸۲ ۳۱۸	177 107	79871.	تعويض القضاة المخصصين		47
٣٩,١٥	171090	11. 27.	٤٧٣	1.9957	7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7	०.२१४.	السفر إلى الاجتماعات، بما في ذلك سفر القضاة المخصصين		٣٨
٧٣,٨٢	190 149	007 777	77 117	019 810	75111	1 47 £ 19.	تكاليف الموظفين	١١	۳٩

٤٠	الجــزء/ الباب	أوجه الإنفاق المساعدة المؤقتة للاجتماعات العمل الإضافي	للفت رة ۲۰۱۲-۲۰۱۳ ۱۲۲۱ ۹٤۰ ۲۲۲۰	77.7 77.7	1660/cs_max 71.7) 707 V.0	الأول/ديــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		الرصيد ۱۸٦۸۱۷	الميزانية المعتمدة (نسبة مئوية) ۷۳,9 ٤ ۷۰,۸ ٩
٤ ٢ ٤ ٣	17	مصاريف متفرقة	صفر	صفر	صفر		صفر	صفر	
£ £ 0	دال	صندوق رأس المال المتداول	صفر	صفر	صفر		صفر	صفر	
٤٦		المجموع	71 779 17.	1. V £ V A T T	9 444 411	TTT TV.	9 711 771	1.40 907	9 • , ٣٦